

شرح سنن ابن ماجه

3710 - من رجل لم يصبح الخ من البيان فهي إشارة الى انه ينبغي للعبد ان يظهر تقاصيره كما ينبغي له ان يظهر نعم الله تعالى ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها إنجاح 1 قوله إذا اتاكم كريم قوم فاكرموه لهذا الكلام معنيان الأول انه إذا كان شخص ذا كرامة في قومه بان كان رئيسا وسيدا فيهم فاكرموه فإنه إذا لم يكرمه كان له ولقومه ضغن وحقد منه ويحصل له الأذى من جهتهم هذا إذا كان القوم جهلة ولكن ينبغي ان يحمل هذا الأمر بالإكرام على ما إذا لم يحصل له ضرر في دينه فان تبجيل الكفر كفر وفي الحديث من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام هذا إذا كان الرجل شديدا في دينه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم ولم يلتفت الى سلطنته واما إذا كان ضعيفا خائفا منهم الضرر في جسده أو ماله فأبىح له اكرامه لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان والثاني ما روت عائشة أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فمن جاء سائلا اعطيته كسرة خبز ومن جاء على فرس اكلته معها إنجاح .

3713 - فشمت أحدهما هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما شتمه وشمت عليه تشميتا واشتق من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء بالثبات على الطاعة وقيل أي ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك قاله في النهاية في جامع الأصول ومعنى المهملة جعلك الله على سمت حسن وهو ان يرحمك الله انتهى وقال الجوزي بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان قال تغلب معناه بالمعجمة ابعدك عن الشماتة وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدى وتشميت العاطس ان يقال يرحمك الله انتهى 2 قوله فما زاد فهو مزكوم أي مريض فربما تكثر تعطسه وحمده وفي الجواب عنه كل مرة حرج لا سيما مع عدم تجويز التداخل في المجلس ويؤيد ما ذكرته ما روى أبو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شمت العاطس فما زاد فإن شئت فشتمته وان شئت فلا حيث صرح بالتحخير فيقول النووي فتستحب ان يدعى له لكن غير وعائه للعاطس وقع في غير محله إذ حاصل الحديث ان التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله أعلم كذا في المرقاة 3 قوله .

3715 - ويصلح بالكم البال القلب يقال ما يخطر ببالي أي بقلبي البال رخاء العيش يقال فلان رخی البال أي واسع العيش والبال الحال تقول ما بالك أي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والحمل على المعنى الثالث انسب لعمومه المعنيين الأولين أيضا كذا في المفاتيح والأول أولى فإنه إذا صلح القلب صلح الحال مرقاة 4 قوله .

3718 - صاحب مكس وهو من يأخذ من التجار إذا مروا مكسا أي ضريبة باسم العشر وفيه ان

المكس أعظم الذنوب وذلك لكثرة مطالبات الناس ومظلما تهم وصرفها في غير وجهها طيبي 5
قوله ما فعل النغير بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه
العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور وصغير المنقار احمر الرأس وقيل أهل المدينة
يسمونه البلبل والمعنى ما جرى له حيث لم أراه معك وفي الحديث جواز تصغير الأسماء وتكنية
الصغار ورعاية السجع في الكلام وإباحة لعب الصبي بالطيور إذا لم يعذبه وإباحة صيد
المدينة كما هو مذهب الحنفية من ان المدينة ليس بحرم وإنما سمى حرما بمعنى الاحترام
والتعظيم لا حرمة الصيد والكلاء ولزوم الجزاء مرقاة ولمعات 6 قوله وقال هو نور المؤمن
وفي رواية نور يوم القيامة أي سبب النور يوم القيامة وفي حديث اخر فإنه نور المسلم
فالمراد نور الآخرة على ما قرره الطيبي ولو كان المراد نورانية حسن وجمال لحية وما يحصل
للمشائخ من صلاح السريرة وشفاء الباطن في هذا العالم لم يبعد حصول حسن الجزاء
والنورانية التي يترتب عليه في الآخرة على حاله فإن قلت فلو كان حال الشيب كذلك فلم شرع
ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة أخرى دينية وهو ارغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم فإن قلت
فلم لم يجز النتف لاجل هذه المصلحة قلت النتف استيصال الشيب من أصله ومفض في الآخرة الى
تشويه الوجه وسوء المنظر بخلاف الخضاب فإنه زيادة وصف على الأصل فبينهما فرق على انه قد
يروى عن أبي حنيفة جواز النتف إذا لم يقصد التزين والتكلف وعن محمد أنه لا بأس به نعم
المختار في المذهب خلاف ذلك لمعات 7 قوله